



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المشاركة السياسية: المشروعية والجدوى

اللقاء الثالث

ربيع الأول: 1427هـ - إبريل: 2006م



الضوابط الشرعية للعمل السياسي في أمريكا

عنوان البحث:

الدكتور محمد موفق الغلابي

اعداد:

رئيس اتحاد الأئمة في أمريكا الشمالية.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

إمام المركز الإسلامي في: Grand Blanc, Michigan

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

خطا المسلمون في أمريكا خطوات لا باس بها في ميدان العمل السياسي، فأنشؤوا بعض المؤسسات التي تعنى بهذا المجال، كما أسهم كثير منهم في الانتخابات بمختلف مستوياتها. ورغم أن هذه الأنشطة تحمل لافئات إسلامية في كثير من الأحيان، فإنه لا يصعب على المراقب أن يلاحظ عدم وجود بعد فقهي حقيقي في أعمالها خلا بعض المظاهر التي لا تعكس الواقع الممارس. ولا شك أن هناك أسبابا متعددة لهذه الظاهرة، فلعل القائمين على هذا العمل شعروا أنهم مضطرون لولوج هذا الباب للقيام بعمل ما يحقق مصلحة للمسلمين، وكان من اجتهادهم أن لا وقت للانتظار ريثما يقوم أهل العلم برسم الأطر الشرعية لهذا العمل بصورة علمية متتدة ومتكاملة.

وربما يرجع السبب أيضا لعدم وجود مرجعية إسلامية متفق عليها بين المسلمين في أمريكا، أو لعدم شعور بعض القائمين على هذا العمل بضرورة هذه المرجعية متأثرين بما يشاع عن أهل العلم من بعدهم عن المجال السياسي وعزوفهم عنه لسبب أو لآخر، أو قلة خبرتهم في هذا المجال.

وعموما فلعل في الموروث الفكري السليبي الذي أخذناه من بيتنا في عالمنا الإسلامي من إقصاء الدين عن ممارسة دوره في قضايا الحياة ما يفسر لنا هذه الظاهرة السلبية.

ورغم عدم اعتراضنا على أصل المشاركة في العمل السياسي في أمريكا لدخوله في باب السياسة الشرعية من حيث جلب المصالح ودفع المضار، فإنني أرى أنه لا بد من وضع الضوابط الشرعية للعمل في المجال السياسي، سواء فيما يتعلق بالأنشطة الدائرة في فلكه، أو بالنسبة للممارسين له على حد سواء. وذلك بقصد إبراء ذمة أهل العلم في هذه الديار أمام الله أولا، ثم أمام أجيال المسلمين. وما الهدف في النهاية إلا دفع مسيرة المسلمين في أمريكا بما يحقق مصالح حقيقية لهم ويدفع عنهم المفاسد انطلاقا من توجهات الإسلام القيمة وأحكامه الربانية.

إن من الواجب - ونحن ندلي بدلونا في تأطير العمل السياسي ووضع الضوابط الشرعية له - ألا نكتفي بالإشارات العابرة والمواعظ المؤثرة، بل لا بد من الإدلاء بآراء مفصلة ومقترحات عملية واقعية ليكون عملنا في الحقل السياسي - كما هو في غيره - على بينة من الأمر، وبهذا تأتي جهودنا - بمشيئة الله - موافقة لما شرع الله. وبذا نحقق الشرطين الأساسيين لقبول العمل عند الله سبحانه وهما: إخلاص النية وموافقة العمل لشرع الله جل وعلا. فالقصد في النهاية هو الإصلاح عملا بقوله تعالى: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب) .

القواعد الفقهية الضابطة للعمل السياسي:

لعل من المفيد قبل الحديث عن الضوابط الشرعية للعمل السياسي أن ألقى نظرة سريعة حول أهم القواعد الفقهية التي يمكن لها أن تساعدنا في إيجاد هذه الضوابط الشرعية.¹

لا نستطيع فهم هذه القواعد الفقهية الضابطة للعمل السياسي ما لم نفهم الواقع الأمريكي أو البيئة الأمريكية. فقد تكون هذه القواعد كلها أو بعضها لا تنطبق فحواها على بلادنا الإسلامية، لكونها أرض الإسلام، ولا نستطيع أن نقل تجاربها إلى هذه القارة لبعدها ما بين البيئتين من جوانب شتى كما لا يخفى.

فالحالة في أمريكا مختلفة عما عليه الحال في بلاد الإسلام من وجوه عدة، فهي أرض لا سلطان للإسلام أو المسلمين عليها، ولا يتوقع للمسلمين أن يكون لهم نفوذ حقيقي يؤدي إلى تغيير هذا الواقع، فالنظام بجملته لا يمت إلى الإسلام بصلة، ولا يشكل المسلمون فيها إلا

1 - أنظر مقال الدكتور صلاح الصاوي في مجلة الصراط المستقيم بعنوان: (العمل السياسي في المجتمع الأمريكي) العدد: 59 عام 1417هـ فقد أفدت كثيرا مما أورده جزاه الله خيرا في

أقلية ضعيفة لا زالت تكافح مدافعة عن وجودها وبعض الحقوق والمكاسب التي حصلت عليها بشق الأنفس، وهي مهددة باستمرار في أن تسلب بعضها بحجة أو بأخرى.

لذا تقوم الجالية المسلمة بالبحث عن السبل التي تضمن لها الحفاظ على ما حققته في العقود الأخيرة من مراكز إسلامية ومدارس ومؤسسات خيرية واجتماعية. لذا فلا بد لنا دائما من استصحاب هذا الواقع ونحن نعالج موضوعا يعد من أخطر الموضوعات، وهو المشاركة في العمل السياسي في أمريكا، فهو مزلة أقدام ومدحضة أفهام. القواعد الفقهية الصابطة للعمل السياسي:

أستطيع تلخيص هذه القواعد في أربعة هي:

- 1- السياسة الشرعية.
- 2- تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض.
- 3- اعتبار الذرائع والنظر في المآلات.
- 4- الأمور بمقاصدها.

1- السياسة الشرعية:

تتعلق هذه القاعدة في الأصل بتصرف الحاكم أي المنفذ للأحكام الشرعية فيما يواجهه من قضايا. ولكن يمكن الاستفادة منها لما نحن بصدده. فهي كما عرفها ابن عقيل في (الفنون) فيما نقله عنه ابن القيم: (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحيه. فان أردت بقولك: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وان أردت: (لا سياسة إلا ما نطق به الشرع) فغلط وتغليط الصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يحجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه مصلحة الأمة.)²

فالشريعة الإسلامية - كما رأينا في الباب الأول - جعل مبنها على رعاية مصالح العباد ودفع الضرر والمشقة عنهم، فتصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة المقصودة هنا لا يشترط أن تكون مبنية على نص شرعي، بل يكفي في تحققها ألا تخالف ما نطق به الشرع أي ما جاء به من أحكام، كما أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله في حديثه عن السياسة الشرعية، ونستطيع القول بعبارة أخرى بأنه يكفي لاعتبار هذه المصلحة المتبغاة ألا تخالف كليات الشريعة ومبادئها العامة، بل الأخرى - في حال كونها مصلحة حقيقية - أن توافقها.

2 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية: 12 و13. وتحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف إنما كان الغرض منه جمع الناس على مصحف واحد، وهو الذي وكل

بكتابه زيد بن ثابت مرة ثانية وفقا للغة قريش استنادا للمصنف الذي تم جمعه للمرة الأولى بإشرافه من الصدور والسطور زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقد قام زيد بذلك بأمر من الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه مع مجموعة مباركة من قراء الصحابة خوفا من اختلاف المسلمين في القراءة بعد أن تفرق كبار الصحابة في الأمصار وظهرت بوادر الاختلاف تبعا للقراءات المتعددة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الشريعة إنما جاءت لجلب المنافع ودفع المضار عن المسلمين سواء كانوا داخل ديار الإسلام أو خارجها. وهذا في الحقيقة يمت بصلة إلى أحد المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية، وهو: (المصلحة المرسلية) ولا بد من التذكير هنا بأن المصلحة المعتبرة هنا يجب أن تكون متحققة لا متوهمة، والمصلحة فيما نتحدث عنه هنا - وهي المشاركة في العملية السياسية في أمريكا وما يتبعها من مستلزمات - قد تكون واضحة بالنسبة للأهداف الكلية، من دفاع عن وجود المسلمين وحقوقهم المدنية والسياسية في أمريكا، وقد تكون خافية أو متوهمة عند الولوج في الفرعيات، بل قد تكون معارضة لبعض المبادئ العقدية والأحكام الشرعية كمخالفة من يناصب المسلمين العداوة، ومد يد العون المعنوي أو المالي في إيصالهم إلى مقعد الرئاسة أو مقاعد المجالس النيابية. لذا فلا بد من الحذر والتأني في هذا المجال، وسوف يزداد الأمر وضوحاً مع المضي قدماً في هذا البحث بمشيئة الله.

2- تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض:

بعد أن عرفنا أن غاية الشرع تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل، لأن شرع الله مزمه عن العبث، فإن علينا أن نتذكر أيضاً أن هذه الشريعة أيضاً جاءت لدفع المفساد والمضار، وقد سبق لي أن تحدثت عن هذا في مبحث: فقه الموازنات. وذكرت أنه لا بد من الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وأنها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأنها ينبغي أن يسقط ويلغى. فيعمل جاهداً على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفساد وتقليلها. وكذلك فلا بد من الموازنة بين المفساد بعضها وبعض. فتدفع أعظمها بارتكاب أخفها. وأخيراً فلا بد من الموازنة بين المصالح والمفساد إذا وقع التعارض بينهما. ولكن ما العمل إذا لم يكن من الممكن التمييز بينهما بأن كان فعل الحسننة مستلزماً لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزماً لترك الحسننة؟ الجواب هنا كما قال الدكتور صلاح الصاوي: يرجح الأرحم من منفعة الحسننة ومضرة السيئة. (فالسيدة تحتمل في موضعين:

آ- دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بما، كالكسوت على المنكر فإنه لا يجوز. لكن إذا ترتب على إنكاره ما هو أعظم منه فساداً تعين الكسوت. وهذا كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج على أئمة الجور لأن مفسدة عصيانهم والخروج عليهم تزيد على مفسدة إعتابهم بالطاعة لهم، فقد يرتكب في ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين.

ب- تحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم يمكن تحصيله إلا بما، كقبول الولاية التي تتضمن شيئاً من الجور أو الظلم الذي لا تنفك عنه تخفيفاً للظلم الواقع على المسلمين، وإقامة لما يمكن إقامته من العدل بينهم إذا كانت هذه المصالح أعظم مما يشوب الولاية من المفساد.³ والمثال الأخير أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عنه، وهو مذكور في فتاويه.⁴

إذا أردنا تطبيق هذه القاعدة على موضوع المشاركة السياسية نجد أن من الممكن ذلك لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التي لا يمكن إغفالها، وهذا ما سأعرض إلى بيانه بعد قليل بإذن الله.

3- اعتبار الذرائع والنظر في الآلات:

سبق أن تحدثت عن الذرائع في الفصل الأول من هذا الباب، باعتبار أن سد الذرائع من المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية، ورأينا كيف أن الذرائع ذات وجهين:—

أحدهما: سد الذرائع بمعنى الوقوف في وجه المفسدة إذا أدى الأمر إلى الفساد.

³ - اقتباساً من مقال الدكتور الصاوي في مجلة الصراط المستقيم: ص9 مع بعض الاختصار

⁴ - أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 360-356/30 .

وثانيهما: فتح الذرائع أي الأخذ بالذرائع إذا أدى الأمر إلى تحقيق مصلحة مطلوبة. لذا فإن الذرائع تأخذ حكمها بحسب مآلاتها، فإذا آلت إلى مباح فهي مباحة، وإذا آلت إلى واجب كانت واجبة، وإذا أدت إلى محرم فهي محرمة، والنية لها موضع هام في الذرائع حسب ما هو معلوم.

وقريب من معنى الذرائع نجد موضوع النظر في المآلات، ولعل خير من بين هذا الإمام الشاطبي حين قال: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكل له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة.)⁵

من هذا يتبين لنا أن مآلات الأفعال معتبرة شرعا، فقد يكون الفعل مشروعاً في نفسه ولكن لا يمكن الحكم عليه بأنه مشروع نظراً لما قد يؤدي إليه من المفسدة المساوية للمصلحة المتبغاة منه أو ربما تزيد عليها، ومثاله: بيع العنب لمن يعصرها خمراً، وبيع السلاح زمن الفتنة. والعكس بالعكس، فقد يكون الفعل في ذاته غير مشروع لكنه قد يفضي تركه إلى مفسدة تربو على القيام به، ومثاله القتال مع أئمة الفسق دفاعاً عن أرض المسلمين. لقد استنبط الشاطبي من هذا الأصل: (اعتبار المآلات) قاعدة أخرى وهي: (أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيراً ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع - أي من النكاح - لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض - أي للكسب الحرام - . ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.)⁶

إذا أردنا تطبيق هذه القواعد على مسألة المشاركة السياسية نجد أن في هذه المشاركة مصلحة عامة للمسلمين في أمريكا من حيث المدافعة عن وجود المسلمين فيها وعن حقوقهم، رغم ما يعترض هذا من أمور منكرة لا تخفى على عاقل من مملأة أصحاب المذاهب العلمانية والأحزاب الليبرالية في رؤاهم وممارساتهم، وغض الطرف عن موالاته من لا يخفي عداؤه للإسلام والمسلمين. وهناك حالات تشبه هذه الحالة من بعض الوجوه لا من جميعها. ومن هذه الحالات ما تحدث عنها أئمة مثل ابن تيمية و العز بن عبد السلام. مثل إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة أو الفساق عند تعذر إقامتها مع وجهها مع غيرهم، لأن المفسدة المترتبة على إضاعة هذه الواجبات أعظم من مفسدة هؤلاء المبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرها أقل من مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة خيراً من العكس.)⁷

قال الشيخ العز بن عبد السلام: (فان قيل : أيجوز القتال مع أحدهما - يعني أحد أئمة الفسق المتفاوتين في رتبهم في ذلك - لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانتة على معصيته؟ قلنا نعم لدفع لما بين مفسدي الفسوقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة

5- الموافقات للشاطبي: 194/4

6 - المصدر السابق: 210/4

7 - مجموع فتاوى ابن تيمية: 212/28

وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبخاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبخاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة.)⁸ ولكن يرد على هذه الاجتهادات بأن البون شاسع بين التعاون مع المبتدعة أو الفسقة من أئمة المسلمين سابقا للذود عن حياض الإسلام، والساعين إلى تغيير البنية الفكرية للأمة الإسلامية، ووضع مقدراتها وثرواتها تحت تصرف أعدائها، مما قد يؤدي إلى إضعاف كيانها كله، ورضوخها لشروط أعدائها الظالمة. فالموضوع لم يزل بين أخذ ورد، ولا بد لنا دائما من أن نكون على وعي بتحقيق المناط لأنه أمر هام جدا في هذا المجال

4- الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة مبنية على الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث)⁹ فالحكم على أقوال المرء وأعماله إنما يكون بحسب النية، فمن أراد بمشاركته في العمل السياسي خدمة المسلمين والدفاع عن حقوقهم كان عمله مقبولا، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، وبذا يكتمل شرطا قبول العمل، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهه، وجاء وفق شرع الله سبحانه. والعمل الذي لا يكون خالصا لله لا يفلح ولو ملأ الأرض ضجيجا. ومن هنا نرى أيضا ضرورة بذل الجهد في إعداد من يتولى الإسهام في العمل السياسي كي تكون نيته خالصة لله سبحانه، فالمتزلق في هذا الأمر كبير وخطير، لأن من يتصدر للعمل السياسي لا بد وأن يتسنم مواقع ريادية وقيادية ولو بعد حين، وإلى جانب هذا فان علاقاته تزداد مع أصحاب النفوذ في دوائر الدولة، وهذا يعطيه الفرصة للحصول على منافع شخصية إن لم تكن لديه تقوى ومراقبة مستمرة لله سبحانه، فهذه الأمور مجتمعة تعتبر امتحانا عسيرا لمن يمارس العمل السياسي، ولا يتجح في هذا الامتحان إلا من زكى نفسه وطهرها من مرض حب الرئاسة، وعرف كيف يحض نيته لله سبحانه. ولا ننس أن بركة العمل كله تمحق إذا لم تكن النية خالصة لله سبحانه. لذا فان على المسلمين بذل الجهود لإعداد الكوادر السياسية الإسلامية لتكون أهلا لحمل هذه الأمانة، وقد يظن كثير من المسلمين في أمريكا أن هذا أمر سهل ميسور، ولكنه في رأيي أمر شاق وعسير، ولكن لا مناص أمام المسلمين من العمل على إعداد هذه الكوادر إذا أرادوا النجاح في دخولهم لمعترك العمل السياسي. هذا وان أمر إعداد هذه الكوادر ما هو إلا جزء يسير من واجب المسلمين الكبير في أمريكا في إعداد الأجيال القادمة لتحمل مسؤولياتها انطلاقا من هذه الزاوية، وهي إقامة الإسلام في أنفسهم وسلوكهم ليحققوا التقدم في عملهم نحو خدمة الإسلام والمسلمين في هذه الديار وفق ما يرضي الله سبحانه. هذه هي نقطة البداية دائما في أي عمل أو نشاط فعال إن أردنا حقا للجالية المسلمة في أمريكا التقدم والصلاح. قال سبحانه: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين).¹⁰

⁸ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ العز بن عبد السلام: 78/1

⁹ - متفق عليه: البخاري 7/1، 15 ومسلم حديث: 1907

¹⁰ - سورة العنكبوت: 69

الضوابط الشرعية للمشاركة السياسية:

إن نقطة الارتكاز الرئيسية التي تبنى المشاركة السياسية عليها كما رأينا هي تحقيق مصلحة للمسلمين ودفع الضرر عنهم، وكى تؤدي هذا الموضوع حقه فلا بد من إمعان الفكر في هذه المسألة لما لها من أهمية، ولما يترتب عليها من آثار في العاجل والآجل. لقد اشترط علماءنا عندما بحثوا في موضوع المصلحة المرسله أن تكون المصلحة حقيقية غير متوهمة، فلنتدبر وجه المصلحة في هذه المسألة، هل هي حقيقية أم فيها شئ من التوهم؟ هل صحيح أن الديمقراطية الممارسة في أمريكا ديمقراطية حقيقية؟ وبعبارة أوضح: ترى لو نسي المسلمون في أمريكا كل خلافاتهم - وهذا افتراض نظري بحث لأن حالهم يشير إلى نقيض ذلك - فتكاتفوا وغدوا على قلب رجل واحد وحاولوا التأثير في اللعبة السياسية فهل سيتمكنون من ذلك ولو بعد عقود؟ أليس من المعلوم لكل ذي بصيرة أن هناك قوى خفية ذات نفوذ كبير في توجيه السياسة الأمريكية تحول دون تحقيق هذه الديمقراطية في عالمنا العربي والإسلامي خوفا من استثمار المسلمين المخلصين لها في تحقيق برامجهم الإصلاحية، فهل يعقل أن تسمح هذه القوى للمسلمين في أمريكا بالحصول على هذه الفرصة في عقر دارهم، وبخاصة بعدما اتضحت بعض النوايا المخيوة بعد أحداث أيلول من عام 2001م !

قد يكون الجواب على هذا التصور بأننا لا نريد تغيير اللعبة السياسية في أمريكا، ولكن نريد المشاركة بالقدر الذي يدفع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصالحهم. وأنا - في الحقيقة - لست ضد هذا التوجه، ولكن الذي أريد التأكيد عليه هو أنه يجب علينا في حال المشاركة الحذر، ومراعاة الضوابط الشرعية في هذا المجال، وهنا يبدي المتحمسون موافقتهم الظاهرية قائلين هذا أمر مسلم لا نخالفكم فيه.

ولكننا نلاحظ أنه عندما يأتي أوان التطبيق لا نجد اهتماما منهم بهذه الضوابط فضلا عن مراعاتها، ولا شك بأن مؤتمر رابطة علماء الشريعة الذي اختفى أثره بعد قراراته المطلقة لعنان المشاركة السياسية يتحمل عبئا كبيرا من هذه المسؤولية لأن القائمين عليه - أعني من صاغ القرارات - لم يكلفوا أنفسهم عناء بوضع شئ من هذه الضوابط، بل لم يضعوا إطارا عاما لها مما جعل الأمر يبدو وكأنه إمضاء شيك على بياض، فأخذ المتحمسون بهذه الفتوى - مشروعية العمل السياسي - فرحين لا يلوون على شئ بعد هذا. من أجل هذا أكرر القول بأنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية كي نكون في مأمن من الوقوع في مخالفات شرعية، وبالتالي الوقوع في المزالق والمخادير الكثيرة التي قد تنشأ نتيجة لذلك.

إن الأثر السلبي للانغماس في هذه المشاركة التي لا تراعي هذه الضوابط واضح في واقع الأمر من الآن. ومن الأمثلة الجلية على هذا أن الخلل بدأ بالتسرب إلى النفوس والى المواقف، فالكرم يصبح حاتميا عندما يدعى أغنياء المسلمين للتبرع لدعم حملات بعض المرشحين، والبخل يصبح السممة الغالبة عندما يدعون للتبرع لمدرسة إسلامية، أو مركز إسلامي أو أي مشروع إسلامي آخر، وما هذا إلا لأننا قد دخلنا هذا المعترك بدون أن نقيم نفوسنا على قيم الإسلام الداعية لإخلاص النية، وربط القلوب بالله أولا وقبل كل شئ والتجرد من حظوظ النفوس وأهوائها.

إن مما يجنب المسلمين المخاطر الناجمة عن العمل السياسي أن يقوموا كل مشاركة لهم مباشرة ووفق معايير الإسلام، وأن يراعوا الموضوعية وتحقيق التوازن بين حاجات المسلمين، فالذي يخشى منه هو الانغماس في هذه العملية السياسية بحيث نخل بواجباتنا الأخرى التي أمضينا عقودا من الزمن ونحن نبذل الجهد والمال من أجلها، ولا شك بأن التشاور بين القائمين بالعمل السياسي وأهل العلم الشرعي مطلوب يلحاح وبصورة دورية ومستمرة لتحقيق النجاح في هذا المضمار.

إن مشاركتنا السياسية في هذه الديار هي من باب تحقيق المصلحة، ودفع الضرر بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، وهنا علينا أن نذكر قاعدة أصولية ملحقة بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وهي: (الضرورة تقدر بقدرها). فاهتمامنا بالعملية السياسية يجب ألا يزيد عن حد الضرورة كي لا نهدر أوقاتنا وجهودنا وأموالنا بدون فائدة موازية لها.

ربما يقول قائل: ما هو الفارق بين ما سقته الآن من رأي حول المشاركة السياسية وما أورده من سبق من أهل العلم والفضل في الموضوع نفسه؟ والجواب هو أن الفارق هو في تأكيد على أهمية مراعاة الضوابط التي سأطرحها، ذلك لأني ألاحظ وجود تيار قوي في أمريكا آخذ بالنمو بين كثير من المسلمين في هذه الأيام ينظر إلى العمل السياسي وكأنه المنقذ الوحيد للمسلمين مما يكتنفهم من خطر، وما قد ينتظرهم من بلاء لا يسم الله. وفي نفس الوقت لا نجد جهوداً حقيقية تبذل لدراسة الأسس التي يجب أن يبنى عليها هذا العمل، والضوابط التي يجب مراعاتها والعمل بها. كما لا توجد مشورة مستمرة بين أهل العلم وأهل الخبرة في هذا المجال، وكأننا بهذا نمارس إبعاداً للإسلام عن هذا الجانب كما هي حال أغلب بلداننا الإسلامية.

ولهذا فإن من واجبي كطالب علم مقيم في هذه الديار أن أعيد القول في هذا الجانب والذي ربما غفل عنه بعضهم بسبب بعدهم المكاني عن هذه البلاد، أو بسبب الضغط النفسي الكبير الذي يواجهه المسلمون اليوم سواء جاء هذا الضغط من بين صفوفهم أو من خارجها. إن هذا الضغط جعل بعض العلماء يتسرعون في إعطاء موافقاتهم على ممارسة العمل السياسي هنا بدون ذكر للضوابط، وهذا له آثاره الخطيرة على مسيرة العمل الإسلامي في هذه الديار كما أشرت، وربما لا تظهر هذه الآثار السلبية آتياً ولكن على المدى البعيد. إن علينا ألا نتصرف وفقاً لردود الأفعال لأننا قد بلونا من هذا الصاب والعلقم فيما مضى، ولكن علينا أن نتحلى بالصبر والتؤدة وإمعان النظر كي تكون الرؤية واضحة والسبيل مستنير، وبهذا نأتي بتنظير سديد وحلول ناجعة لمشكلاتنا مستمدة من هدي ديننا بعون الله وتوفيقه.

صحيح أن المسلمين في تاريخهم المديد لم يخوضوا تجربة مماثلة لتجربة المسلمين في أمريكا بالهجرة إلى ديار غير المسلمين وبأعداد غفيرة مع بقائهم أقلية فيها، لذلك لا نرى في تراثنا الفقهي الموروث ما يجيب على تساؤلاتنا وما يحل مشكلاتنا بصورة مباشرة، ولكن المبادئ العامة التي وضعها الإسلام لتنظيم شؤون المسلمين في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ما يوجه خطواتنا في هذه السبيل، مع الانتباه إلى ربط هذا كله بعقيدة التوحيد التي تنهى المسلم عن التقديم بين يدي الله ورسوله، وتعوده التوجه إلى الله سبحانه في كل حركة وسكنة مما يعطي هذه المبادئ العامة بعداً حيويًا لا وجود له في الأنظمة الأرضية. وهذا يعطينا المجال واسعاً لاستنباط الحلول لواقعنا الجديد موقنين بأن هذا الدين مواكب لكل زمان ومكان لأن رسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم النبيين والمرسلين، وقراننا هو آخر الكتب السماوية.

من هنا نستطيع استجلاء ضوابط المشاركة السياسية عبر المحاور التالية:

1- ما يتعلق بالمنظمات الإسلامية الرئيسة في أمريكا.

2- ما يتعلق بالمنظمات الإسلامية المتخصصة بالعمل السياسي.

3- ما يتعلق بالمراكز الإسلامية.

1- ما يتعلق بالمنظمات الإسلامية الرئيسية في أمريكا:

تشكل هذه المنظمات كما رأينا في الباب الأول معظم الآراء السائدة بين المسلمين في أمريكا الشمالية، كما أن لها تأثير لا ينكر في حال اجتماع كلمتها على أمر ما، لذا فإن من الضرورة بمكان أن تلتقي هذه المنظمات للتنسيق فيما بينها لتوجيه العمل

السياسي للمسلمين بما يرض الله سبحانه ويحقق المصلحة المرجوة لهم انطلاقاً من قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)¹¹

وتتلخص الضوابط الشرعية المتعلقة بها بما يلي:

أ- استشارة أهل العلم:

من المؤسف أن نرى عدوى العلمانية¹² لتي يعاني منها المسلمون في ديار الإسلام تنتقل إلى صفوفنا وداخل منظماتنا، فنادراً ما نرى المنظمات الإسلامية تستشير العلماء في قضاياها الحيوية، وبخاصة العلماء القاطنين في أمريكا، فإن كثيراً من العلماء القاطنين في خارج أمريكا قد لا يعلمون

حقيقة ما يجري في أرض الواقع هنا، لذا فإن فتاواهم قد لا تستند بصورة دقيقة لما يجري في أرض الواقع، ومع هذا فإننا نرى بعض قادة العمل الإسلامي هنا يفضلون اللجوء إلى بعض الأسماء اللامعة من خارج أمريكا لأخذ الفتوى التي تناسبهم بعد أن يعطى العالم المستفتى بعض أوجه الموضوع الذي يسأل عنه ولا يزود بالصورة كاملة، فتأتي الفتوى مبتسرة وبدون أرضية متماسكة.

إن استشارة أهل العلم من الخارج والداخل في هذه القضايا أمر هام للجلالية المسلمة لأننا نتحرك في هذا المضمار بوصفنا مسلمين، فعندما لا نقتفي أحكام ديننا فما الذي يميزنا عن غيرنا من أهل السياسة؟ والأهم من هذا أن نكون أوفياء لهذا الدين فلا نتبع الطرق نفسها التي يتبعها الآخرون متغافلين عما أكرمنا به الله من هدي رباني، وأخيراً فكيف سننال التوفيق في عملنا إذا لم نكن وقافين عند حدود ديننا مخلصين له في سرنا وعلنا؟، بل كيف سنستطيع إقناع المسلمين بالمضي معنا قدماً إذا لم نلجأ بالأهل العلم الذين يشكلون المرجعية الحقيقية للجلالية المسلمة في هذه الديار.

ب - تحديد الأهداف المتعلقة بالعمل السياسي:

لا بد لأي عمل ناجح من أهداف محددة يسعى لتحقيقها، وبما أن موضوع المشاركة السياسية موضوع واسع شائك، فلا بد للمسلمين في أمريكا من الاتفاق على رؤية معينة لما يأملونه من وراء هذه المشاركة:

- فهل يا ترى يريدون تغيير اللعبة السياسية هنا لتكون في صالحهم؟
- أم يريدون التركيز على خدمة قضايا المسلمين في العالم.
- أم يفضلون خدمة قضاياهم داخل أمريكا.
- وما هي القضايا الملحة داخل أمريكا التي يريدون تأييدها؟

هذه فقط بعض الأسئلة التي قد ترد هنا، ولكن هنالك أمور أخرى لا بد للمسلمين من تحديدها إذا أرادوا الفلاح في عملهم السياسي.

ج- تحديد مطالب المسلمين العامة من المرشحين للانتخابات:

هناك مطالب عامة للمسلمين في أمريكا لا بد للمنظمات الإسلامية مجتمعة من الاتفاق عليها ليتمكنوا فيما بعد من مطالبة المرشحين الذين تم دعمهم من قبل المسلمين لتنفيذها أو الوفاء ببعضها على الأقل، وبالتالي محاسبتهم في حال تجاهلهم لهذه المطالب. ومن الأمثلة على هذه المطالب:

- العمل على إلغاء أي قانون استحدث في أمريكا وفيه ضرر بالمسلمين، مثل قانون الأدلة السرية. والقوانين التي تبيح دخول البيوت بدون إذن رسمي، أو القوانين المتعلقة بالتنصت على المهاجرين المسلمين وما إلى ذلك.
- رفع الشكاوى على من يظهر تمييزاً ضد الإسلام أو المسلمين ممن يتقلد مناصباً رسمياً في الحكومة أو أي مؤسسة تابعة لها.
- الوقوف في وجه محاولات الرامية لإلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين في أمريكا.
- العمل على حماية ممتلكات المسلمين ومؤسساتهم مثل المساجد والمدارس والهيئات الخيرية والإعلامية والسياسية.
- عدم الحد من حريات المسلمين الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- عدم الكيل بمكيالين في مجال السياسة الخارجية فيما يتعلق بقضايا المسلمين مثل قضية فلسطين وكشمير والشيشان وما إليها.

2- ما يتعلق بالمنظمات الإسلامية المتخصصة بالعمل السياسي:

أ - اختيار العدل الكفاء للقيام بهذه المهمة:

المراد بالعدل ما هو معروف عند علماء الحديث النبوي من كونه مقيماً للأوامر الشرعية بعيداً عن ارتكاب المحرمات، والمراد بالكفاء أن تكون لديه الكفاءة والخبرة العملية للقيام بهذا العمل خير قيام، ومن الخبرة المطلوبة إلى جانب الخبرة السياسية أن تكون لديه معرفة جيدة بالإسلام، لأن هذه المعرفة ستجعله وقافاً عند حدود الله فلا يرتكب ما لا يتفق مع شرعة الله سبحانه. فلا تكفي النية الطيبة أو العاطفة الجياشة بل لا بد من أن يكون قادراً على أداء هذه المهمة على أكمل وجه. فهو يمثل للمسلمين في هذا المجال ويجب أن يكون ممثلاً حقيقياً لهم في دينه وخلقه وعلمه وكفاءته.

ب - اختيار المرشح المناسب للمجالس أو الهيئات الأمريكية:

المقصود بالمرشح المناسب أنه من ينصف المسلمين، ولا يشترط بالطبع أن يكون مسلماً لأن هذا غير ممكن حالياً، بل المراد أن يكون عادلاً غير متحيز ضد المسلمين، وقد ذكرت حين الحديث عن القواعد الشرعية الضابطة للمشاركة السياسية أن هذا يندرج تحت قاعدة: ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، لأن المسلمين لو أهملوا هذا الأمر لربما فاز في الانتخابات من ينصب لهم العداء، ويلحق بهم الأذى.

ج - متابعة المرشحين بعد فوزهم:

المقصود بهذا متابعة تحقيق المطالب التي تقدم بها المسلمون لمرشح معين، إذ أن من المفترض أن يفني المرشح بالوعود التي قطعها على نفسه للمسلمين. وهذا نفسه ما يقوم به بقية الناخبين من غير المسلمين، لأن المرشح إذا لم يشعر بوجود هذه المتابعة لربما تنصل من وعوده مسائرا التيار العام والذي - في الغالب - لا يسير في مصلحة الإسلام والمسلمين.

د - تقييم النشاط السياسي دوريا:

إن على المنظمات الإسلامية العاملة في مجال السياسة أن تقوم عملها بصورة دورية - كل سنة مثلا - لترى مدى قربها أو بعدها عن الأهداف المرسومة. وبالتالي تتأكد من مدى التزامها بمبادئ الشريعة وأحكامها، ومدى تحقيقها لمصالح المسلمين. فهذه المراجعة تعطيها المصدقية، وتكسيها ثقة متزايدة، كما أنها تفيده في تلافي السلبيات وتطوير الأداء بما يرض الله سبحانه ويحقق الهدف المرسوم.

هـ - التأكد من وضع التبرعات في مكانها السليم، وبالقدر المناسب بدون إفراط :

إن التبرعات التي تحصل عليها أي منظمة إسلامية تسعى لتقديم خدمة عامة للمسلمين إنما هي صدقات - وربما زكوات - تؤخذ منهم، ومن الواجب إسلاميا أن تنفق في الوجه الذي جمعت من أجله. فلا يجوز مثلا أن تنفق معظم الأموال على دعم الحملة الانتخابية لأحد المرشحين فحسب، لأن التأثير في العملية السياسية لا يعني هذا الجانب فقط بل لا بد من الإنفاق على بقية الأمور والتي من ضمنها على سبيل المثال: تهيئة بعض الكوادر الشابة علميا لتأهيلهم للإسهام في العمل السياسي والقانوني ليكونوا سياسيين مسلمين يتبنون قضايا الجالية الإسلامية أو محامين مسلمين يتولون الدفاع عن إخوانهم الذين يلحق بهم ظلم أو فصل من العمل لمجرد أنهم مسلمون.

3- ما يتعلق بالمراكز الإسلامية:

أ - توعية المسلمين وتوجيههم الوجهة الإسلامية المناسبة:

إن التوعية الإسلامية أمر هام جدا بالنسبة للمسلمين في هذه الديار، فالمسلمون عليهم أن يتحركوا كاخوة تجمعهم آصرة العقيدة، وينطلقون من بيوت الله سبحانه ليمارسوا شعائر دينهم وينهضوا بأعباء الدعوة إلى الله لتعريف الناس جميعا بحقيقة دينهم الذي يدعو للتعارف والتعاون. فهذا التلقي من معين الإسلام الصافي يعرف المسلمون كيفية التعامل مع من يخالفهم في الدين. فالمسلمون واقعون - في الغالب - إما في الإفراط أو التفريط، مع أن الإسلام دين التسامح والاعتدال. قال سبحانه: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)¹³

ب - عدم استخدام خطبة الجمعة للدعاية لمرشح بعينه:

فهذا مخالف لأهداف الخطبة وروحها، وهو أيضا مخالف للقانون الأمريكي الذي يفرض على الهيئات الخيرية غير الربحية عدم الانخراط في العملية السياسية.

إن خطبة الجمعة إنما شرعت في الإسلام لذكر الله، وتذكير المسلمين بواجباتهم، لذا فلا يجوز أن يدعى فيها لغير هذا. ولكن من الممكن وخلال الإعلانات التي تلقى عادة بعد صلاة الجمعة أن يعلم الحاضرون بما يقوم به المركز من أنشطة في هذا المجال، وما يطلب منهم القيام به للإسهام في هذه الأنشطة.

ج - تكوين لجنة للعناية بالجانب السياسي والإعلامي:

تعتبر هذه اللجنة من اللجان الهامة في أيامنا هذه نظرا لأهمية وجودها ومتابعة القضايا السياسية والإعلامية. فمن الأمثلة على هذا أن منظمة : مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية: **CAIR** تبث برسائل دورية تطلب فيها مؤازرة المراكز الإسلامية في بعض القضايا التي تدافع فيها عن حقوق المسلمين. ومن الأمثلة أيضا أن كتابات بعض أعداء الإسلام بدأت في الظهور بكثرة بعد أحداث أيلول: **2001م** في الجرائد والمجلات ، وأحيانا في الإذاعة والتلفاز، ولا يجوز للمسلمين أن يظلوا صامتين متفرجين بل عليهم أن يدافعوا ويبيّنوا وجه الحقيقة للرأي العام الأمريكي. وهذا يتطلب من هذه اللجنة المقترحة - على سبيل المثال- متابعة ما يطلبه مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية، وكذلك الرد العلمي والموضوعي على ما تناوله وسائل الإعلام الأمريكية فيما يتعلق بالإسلام أو المسلمين.

إننا بحاجة ماسة لهذه الجهود لأنما تكمل جهود المسلمين العاملين في مجال السياسة لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين. لذا فإن مهمتنا لا تنتهي بالتبرع للمرشحين الأمريكيين بل لا بد من القيام بواجب البلاغ. قال سبحانه: (ومن أحسن قولاً ممن دعى إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) ¹⁴ ومن مهام هذه اللجنة أيضا متابعة ممثلي الكونغرس ومجلس الشيوخ في الولاية لمعرفة مدى استجابتهم لمطالب المسلمين، ليساعد هذا في تقويم أدايتهم عند انتهاء مدتهم، وورغبتهم في التجديد لفترة أخرى.

د - مراعاة تحقيق التوازن مع الأنشطة الأخرى:

إن علينا دائما أن ننطلق من هدي إسلامنا الذي يعلمنا أن الإيمان هو الحرك الأساسي لجميع أنشطتنا. ففي المسجد تربي النفوس على مبادئ الإسلام الداعية إلى الاخوة والإيثار والتعاون والتكافل. وهذه المعاني والأخلاق نحتاج إليها أيما حاجة ونحن نشق طريقنا في مجال العمل السياسي. فالعمل السياسي - كما هو معلوم- لا يتحقق من خلال المنظمات السياسية فحسب ولو كانت لديها - الخبرة السياسية والقدرة المالية، بل لا بد من تعاون الجماهير المسلمة معها، ولكن الذي نؤمن به انطلاقا من إسلامنا أن النجاح لن يكون حليف هذا العمل ما لم تكن هذه الجماهير قد أخذت حظها من التوجيه والتربية الإسلامية. وهذا يقتضي منا مزيدا من العناية والاهتمام بمراكزنا ومدارسنا السلامية لتحقيق هذا الهدف الجليل، وبالتالي فلا بد من إعطاء بقية الأنشطة التي تمارس في هذه المراكز حقه لتؤدي الدور المنشود منها.

لذا فإنه ليس من المقبول إسلامياً أن نركز على النشاط السياسي ونهمل الأنشطة الإسلامية الأخرى، ولكن هذا كما أشرت سابقاً غداً أمراً ملاحظاً في مسيرة المسلمين حالياً في أمريكا مع الأسف. لذا يجدر بقيادة الفكر وأهل العلم أن ينبهوا إلى خطورة هذا الخلل كيلاً يتحرك نشاطنا السياسي بصورة معزولة عن جذوره الحقيقية ألا وهي الجذور الإسلامية.

هـ – إبقاء قاعة الصلاة بعيدة عن الأنشطة المتعلقة بغير المسلمين بقدر الإمكان:

من المعلوم أن أكثر مراكزنا الإسلامية توجد فيها أمكنة أخرى إلى جانب قاعة الصلاة، وذلك مثل القبو والبهو والمكتبة وغرفة الاجتماعات ونحو هذا، والتحفظ عن استخدام قاعة الصلاة للأنشطة المقدمة لغير المسلمين ناشئ من التخوف من أن تنقلب قاعة الصلاة إلى معرض أو مكان للتفرج والنقاش. وبذا تفقد المساجد سكينتها وهيبتها وخاصيتها مكاناً للعبادة، وقد يستمر هذا اللقاء إلى وقت الصلاة فيشوش على المصلين صلاتهم. علماً بأن بقاء فاقد الطهارة الحكمية في المسجد لفترة طويلة لا يجوز حتى بالنسبة للمسلم فكيف لغير المسلم، وبناء على تجربتي في المراكز الإسلامية فإنني أرى أنه لا مانع من تنظيم جولة عابرة للزائرين من غير المسلمين للمسجد في غير وقت الصلاة ليتمكنوا من تكوين فكرة عما نمارسه في مساجدنا وبخاصة حين أدائنا لشعائر الصلاة، فهذا نوع من الضرورة لتبليغ رسالة الإسلام تقدر بقدرها، ولكن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده .